الأمم المتحدة

A/C.6/67/SR.12

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
4 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سيرغييف ..... (أوكرانيا)

لاحقا: السيد يونيفاز (نائب الرئيس) ..... (بيرو)

المحتويات

بيان من رئيس الجمعية العامة

تنظيم الأعمال

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-55254 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

بيان من رئيس الجمعية العامة

١ - **الرئيس:** دعا رئيس الجمعية العامة إلى مخاطبة اللجنة.

٢ - **السيد يريميتش** (صربيا)، رئيس الجمعية العامة: ذكّر بأن الجمعية العامة عقدت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ اجتماعا رفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، شدد خلاله السيد يريميتش على أنه يجب ألاّ يُنظر إلى القانون الدولي كأنه تطلع مثالي ليست له إلا أهمية قليلة في الشؤون العالمية. وأضاف أن المبادئ والقواعد التي نصت عليها المعاهدات والاتفاقات بين الأمم على مر القرون ينبغي أن تخدم المصالح المشروعة للدول بدل أن تحاول تجاوزها. وإن الالتزام الصارم بسيادة القانون يشكل وسيلة ردع عن اللجوء إلى الحرب. وخلال الاجتماع، شددت عدة وفود على أهمية احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، التي تشكل العمود الفقري لتعددية الأطراف الفعلية في القرن الحادي والعشرين. وقال إن المتكلمين كرروا أيضا التأكيد بأن إرساء احترام سيادة القانون ضروري لتحقيق السلام الدائم في أعقاب الصراعات. وقد يؤدي كذلك إلى النهوض بفعالية بحقوق الإنسان والتقدم الاقتصادي والتنمية.

٣ - ومضى قائلا إن اللجنة كُلفت بمتابعة الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى (قرار الجمعية العامة ١/٦٧) وإنه يتطلع إلى إحراز تقدم في ذلك المجال. وإن مبدأ الملكية الوطنية عنصر أساسي في عملية المتابعة، يجب احترامه في التعاون الدولي من أجل تعزيز سيادة القانون. وقال إن عنصرا هاما آخر يتمثل في الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، الذي يؤدي إلى تضاؤل ثقة الجمهور والقدرة على سن قوانين عادلة وموضوعية وإنفاذها، ويشكل إحدى أكبر العقبات التي تعترض النمو الاقتصادي والتنمية. وإن عنصرا ثالثا يتمثل في انخراط الدول الأعضاء في العملية التي يقودها الأمين العام، الذي طُلب إليه أن يقترح سبلا ووسائل لتطوير الروابط بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة، وهي الأمن والسلام، وحقوق الإنسان، والتنمية، وسيقدم مقترحات في ذلك الصدد في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

٤ - وواصل كلامه قائلا إن أعمال المحكمة الجنائية الدولية تلقت دعما من عدة دول أعضاء، غير أن عدة دول شددت أيضا على أهمية قيام المحكمة بتعزيز النزاهة والموضوعية اللتين تتسم بهما. وسيكون من المفيد للجنة أن تتبع مناقشة مجلس الأمن لهذه المسألة في جلسته ٦٨٤٩، المعقودة بتزامن مع الجلسة التي تعقدها اللجنة حاليا، والتي ستحيي الذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي للمحكمة حيز النفاذ. ومن أجل أن تتسم مجموعة مواد القانون الدولي الذي تفسره المحاكم الدولية بالفعالية، يجب مراعاتها بموضوعية، حيث لا يمكن أن يكون احترام القواعد المقبولة غامضا أو انتقائيا. وأضاف أن أعمال محكمة العدل الدولية تتلقى أيضا مساندة قوية من الدول الأعضاء، وإنه يفهم أن عدة دول ستقبل الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة في وقت قريب، وأن فكرة طلب آراء استشارية من المحكمة بشأن عدد من المسائل الدولية أخذت تكتسب الزخم.

٥ - واستطرد قائلا إن مكافحة الإرهاب يجب أيضا أن تظل في صدارة جدول أعمال اللجنة والمجتمع الدولي، لأن الإرهاب يمثل أحد أخبث التهديدات التي يواجهها السلام الدائم والأمن والتنمية على الصعيد الدولي. وجميع البلدان معرضة للخطر في سياق الواقع العالمي الجديد، بما في ذلك

أقواها، لأن القدرات التي كان يُعتقد في الماضي أنها توجد حصراً في أيدي الدول، مثل القدرة على إلحاق الأذى على نطاق واسع، قد تصبح أيسر منالا للجهات الفاعلة من غير الدول. وقال إنه يتطلع إلى الاستماع إلى نتيجة مداولات اللجنة بشأن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (A/67/158).

٦ - واختتم كلامه قائلا إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أداة مهمة، لكن هناك حاجة إلى أكثر من ذلك. وأعرب عن أمله في أن تجد الوفود وسيلة لتجاوز خلافاتها حول التعاريف وغير ذلك من المسائل، حتى يمكن اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي أثناء الدورة الحالية للجمعية. وأعرب أيضا عن تقديره للسيد روهان بريرا، من سري لانكا، لإسهامه بصفة رئيس الفريق العامل التابع للجنة المعني بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي، ولجهود فريق أصدقاء الرئيس في هذا السياق، وإن إبرام اتفاقية شاملة سيبعث رسالة واضحة إلى من يمولون أعمال الإرهاب ويخططون لها ويتورطون فيها بأن العالم متحد ضدهم ولن يستسلم أبداً.

تنظيم الأعمال

٧ - **الرئيس:** ذكّر بأن اللجنة أجلت أثناء جلستها الأولى انتخاب رئيس الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها بانتظار المشاورات غير الرسمية بهذا الشأن. وقال إنه يفهم أن السيد داير تلادي (جنوب أفريقيا) مستعد لتولي رئاسة الفريق العامل وإنه يعتقد أن اللجنة تود أن تنتخبه.

٨ - وقد تقرر ذلك.

٩ - تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بونيفاز (بيرو).

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/65/181، و A/66/93 و Add.1، و A/67/116)

١٠ - **السيد إيرازوريز** (شيلي): تحدث باسم مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن البلدان الأعضاء في المجموعة تولي أهمية كبيرة لمسألة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الذي ينبغي دراسته في ضوء القانون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص للقواعد الدولية المنطبقة. وينبغي للفريق العامل المعني بالموضوع أن يسعى إلى تحديد النقاط التي تحظى بتوافق الآراء وتلك التي تتطلب تعميق النظر فيها. وينبغي أن تركز المناقشات خلال الدورة الحالية على العناصر التي تناولتها الورقة غير الرسمية المقدمة من حكومة شيلي أثناء الدورة السابقة للجمعية العامة (A/C.6/66/WG.3/1).

١١ - ومضى قائلا إن الولاية القضائية العالمية إحدى مؤسسات القانون الدولي، وهو ما يحدد نطاق تطبيقها ويمكّن الدول من ممارستها. وإن المجموعة ترى أن كون عدة دول أعضاء شددت على عدم الخلط بين الولاية القضائية العالمية والولاية الجنائية الدولية أو واجب التسليم أو المحاكمة أمر بنّاء. وإن هاتين المؤسستين القانونيتين مختلفتان لكنهما تتكاملان وتشتركان في هدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب. وإذا كان من السابق لأوانه تحديد النتائج النهائية لمناقشات الفريق العامل، لا ينبغي استبعاد إمكانية إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي لدراسته.

١٢ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث باسم حركة بلدان عدم الانحياز فقال إن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تساوي الدول في السيادة واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ينبغي أن تُحترم بصرامة خلال أية إجراءات قضائية. وإن قيام

محاكم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين الرفيعي المستوى الذين يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي ينتهك مبدأ سيادة الدول، وإن حصانة المسؤولين الحكوميين تقوم على أسس راسخة في الميثاق والقانون الدولي ويجب لها الاحترام التام.

١٣ - وأضاف أن الاستشهاد بالولاية القضائية العالمية ضد مسؤولي بعض الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز يثير شواغل قانونية وسياسية. وفي مقرر جمعية الاتحاد الأفريقي (Assembly/AU/Dec.335 (XVI))، وفي حين أكدت الجمعية مجددا التزامها بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، أهابت بجميع الدول المعنية أن تحترم القانون الدولي عند تطبيق الولاية القضائية العالمية، ولا سيما حصانة المسؤولين الحكوميين، وأن تسعى إلى إيجاد حل دائم لإساءة استعمال تلك الولاية القضائية.

١٤ - واستطرد قائلا إنه من الضروري توضيح الجرائم التي تندرج في إطار الولاية القضائية العالمية ومنع إساءة تطبيقها، وإن اللجنة السادسة قد تستفيد لذلك الغرض من القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ومن أعمال لجنة القانون الدولي. وتحذر الحركة من القيام دون مبرر بتوسيع نطاق تلك الجرائم، وستشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل، بما في ذلك بتبادل المعلومات والممارسات بغية ضمان تطبيق الولاية القضائية العالمية بصورة ملائمة.

١٥ - **السيدة ريفيل** (نيوزيلندا): تحدثت باسم مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا، فقالت إن هذه البلدان أقرت منذ زمن طويل أن الولاية القضائية العالمية على أخطر الجرائم أحد مبادئ القانون الدولي المعترف بها، لكن المسؤولية الرئيسية عن الملاحقة القضائية ينبغي أن تقع دائماً على عاتق الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، لأن تلك الدولة هي الأكثر قدرة على الوصول إلى الأدلة والشهود والضحايا، وهي التي تستفيد بأكبر قدر من شفافية المحاكمة ومن المساءلة بشأن الحكم الصادر. وحين تكون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة في ذلك، توفر الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية لضمان عدم تمتع مرتكبي الجرائم الخطيرة بالملاذ الآمن في أي مكان من العالم. وينبغي ممارسة تلك الولاية القضائية دوماً بحسن نية وبطريقة تتسق مع القانون الدولي، ولا بد من التمسك بسيادة القانون وضمان محاكمات محايدة وسريعة وعادلة للأشخاص المتهمين.

١٦ - وأضافت أن مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا تشيد بالدول التي أدمجت في تشريعاتها المحلية الولاية القضائية العالمية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإن المجموعة تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك أيضا، وعلى التعاون والتعاضد فيما بينها لمنع الإفلات من العقاب.

١٧ - **السيد سالم** (مصر): تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية فذكر بأنها هي التي وجهت انتباه اللجنة السادسة إلى جدول الأعمال الحالي، وبأن المجموعة الأفريقية تولي ذلك الجدول اهتماما كبيرا. وإن المجموعة الأفريقية تقر بأن الولاية القضائية العالمية أحد مبادئ القانون الدولي المقصود بها ضمان أن الأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة يقدمون إلى العدالة ولا يفلتون من العقاب. وينص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على حق الاتحاد في التدخل بناء على طلب أي دولة من دوله الأعضاء في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد اعتمدت الدول الأفريقية أيضا صكوكاً تقدّمية بالنسبة لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية التي تتيح للأفراد تقديم شكاواهم أو تظلماتهم ضد حكوماتهم، كما أنها تحترم التزاماتها بتقديم التقارير بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٨ - ثم قال إن المجموعة تود مع ذلك أن تشدد على أهمية احترام القواعد الأخرى للقانون الدولي، بما فيها مساواة الدول في السيادة، ومراعاة الاختصاص القضائي الإقليمي، وحصانة المسؤولين الحكوميين عند تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، التي من شأن إساءة استعمالها أن تنال من الجهود الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد سعت بعض الدول غير الأفريقية ومحاكمها المحلية إلى تبرير تفسيرها أو تطبيقها لذلك المبدأ على نحو تعسفي أو انفرادي على أساس القانون الدولي العرفي. وذكّر تلك البلدان بأن الدولة التي تعتمد على عرف دولي مزعوم يتوجَّب عليها عموماً أن تثبت بما يقنع محكمة العدل الدولية بأن العرف المذكور قد أصبح راسخاً لدرجة أن يكون مُلزِماً من الناحية القانونية.

١٩ - وخلص إلى القول بأن الدول الأفريقية، فضلاً عن الدول الأخرى الموافقة لها في الرأي في جميع أنحاء العالم، إنما تسعى إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى إنهاء التلاعب السياسي بمبدأ الولاية القضائية العالمية أو إساءة استخدامه على يد قضاة وسياسيين من دول خارج أفريقيا، بما في ذلك انتهاك مبدأ حصانة رؤساء الدول التي يكفلها القانون الدولي. وتجدد المجموعة الأفريقية نداء رؤساء دول وحكومات أفريقيا إلى فرض وقف على جميع أوامر القبض والادّعاء المعلّقة الصادرة بحق قادة أفريقيين وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى، ريثما تنتهي المناقشات التي تجري بشأن هذا الموضوع في الأمم المتحدة وتصدر بذلك التوصيات الملائمة (الفقرة ٨ من الوثيقة Assembly/AU/14 (XI)).

٢٠ - **السيد نيكولايتشيك** (بيلاروس): قال إنه، قبل التمكن من إدراج جوانب من مبدأ الولاية القضائية العالمية في التشريعات الوطنية، لا بد من النص في القانون الدولي على الجرائم المحددة التي تنطبق عليها - والتي ينبغي أن تشمل الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والقرصنة. وأشار في ما يخص الممارسة العملية إلى أنه توجد بالفعل ولاية قضائية شبه عالمية على الجرائم التي هي موضوع للاتفاقيات الدولية، مثل أخذ الرهائن أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، شريطة وجود صلة بين الجاني ودولة المحكمة.

٢١ - واسترسل قائلا إنه في سياق القانون الدولي، يجب ألا يتعارض مبدأ الولاية القضائية العالمية المطلقة مع مبدأ تساوي الدول في السيادة ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية. ومن المهم أيضا تخليص مفهوم الولاية القضائية العالمية من أوجه القصور الناجمة عن تسييسه، والافتقار إلى آليات عاملة للتعاون الدولي، وعدم وجود قائمة واضحة بالجرائم التي ينطبق عليها هذا المبدأ، وانعدام الوضوح في ما يتعلق بإمكانية تطبيقه على الأفراد المتمتعين بامتيازات وحصانات، وممارسة الإدانة غيابيا. وتعتبر حكومته أن نهجا مبنيا على معاهدة وقائما على سيادة القانون في ما يتعلق بالولاية القضائية العالمية هو الأمثل في المرحلة الراهنة. وقال إنه تنبغي محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال الإجراءات القانونية الواجبة ووفقا للالتزامات الدولية للدول وقوانينها المحلية؛ ومع ذلك، وفي سياق القانون الدولي، لا يمكن اعتبار الولاية القضائية العالمية مشروعة إلا عندما تنشأ بموجب معاهدة دولية أو بقرار من مجلس الأمن.

٢٢ - وأضاف قائلا إنه ينبغي تحقيق توازن بين التطور التدريجي لمبدأ الولاية القضائية العالمية واحترام مبادئ الإنصاف، وتساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مع إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب. وأعرب عن أمله في أن تجري لجنة القانون الدولي دراسة معمقة ومحايدة لهذا المبدأ وللمواقف المعلنة للدول في سياق دراستها لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٢٣ - **السيد تسفاي** (إثيوبيا): قال إن الولاية القضائية العالمية مفهوم ذو شقين ينتمي إلى كل من القانون الدولي والقانون المحلي. وثمة غموض ليس فقط في ما يتعلق بأنواع الجرم التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بل أيضا بخصوص الجهة التي يمكن أن تُخضَع لهذه الولاية القضائية. وقد نتج عن الممارسات المختلفة بين البلدان ذاتية قد تقوض العزم المشترك على مكافحة الإفلات من العقاب. وأشار إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية مكرس في القانون الجنائي لإثيوبيا بوصفه أداة تكميلية للولاية القضائية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وحكومته ملتزمة بتطبيقه دون إساءة استخدامه.

٢٤ - وأضاف قائلا إنه يبدو أن هناك توافقا للآراء بشأن عدم وجود مجموعة من ممارسات الدول تكون معتمدة على نطاق واسع. ويؤمن وفده بأن الدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية يجب أن تتوخى العناية بصورة خاصة لأن النظم القانونية الوطنية تطبق قواعد إجرائية وقواعد إثبات مختلفة. ويشكل إهمال مبدأ سيادة الدولة ومبدأ الأسبقية في اتخاذ الإجراءات في المحاكمات الجنائية تهديدا خطيرا للجهود الرامية إلى تشجيع تقدير واسع النطاق لسيادة القانون والقانون الدولي. وتكون الهيئات الدولية التي تمارس الولاية القضائية العالمية عادة ملزمة بمراعاة حصانة المسؤولين الحكوميين بموجب القانون الدولي، وينطبق الشيء نفسه على الدول الأعضاء، التي هي ملزمة، بحكم الواجب، بالامتناع عن محاكمة المسؤولين الذين لهم الحق في هذه الحصانة. واختتم قائلا إنه ينبغي أن تواصل اللجنة مناقشتها لهذا البند من جدول الأعمال بهدف وضع معيار ثابت بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

٢٥ - **السيدة مون دجي هيي** (جمهورية كوريا): قالت إنه لئن كان من المتفق عليه عموما أن القرصنة وجرائم الحرب تخضع للولاية القضائية العالمية، فهناك عدم توافق للآراء بشأن جرائم أخرى، مثل الإرهاب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وتطبيق الولاية القضائية العالمية معقد من الناحية القانونية ويثير العديد من المسائل العملية، بما في ذلك الجهة التي ستمارسها والطريقة التي ستمارس بها. ويرى وفدها أن أهم المعايير في هذه الحالات وجود مشتبه في ارتكابه جرما في إقليم الدولة القائمة بالمحاكمة ووجود معيار راسخ وواضح لممارسة الولاية القضائية العالمية.

٢٦ - وأضافت قائلة إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا يساء استخدامه لأغراض سياسية. ومن شأن تحديد واضح ودقيق له ومعيار منظم جدا لممارسته أن يساعدا في كفالة تطبيقه وفقا للقانون الدولي، وضمان مساهمته في تعزيز وتطوير سيادة القانون. ومن أجل المضي قدما بشأن هذا الموضوع، يقترح وفدها طلب المشورة من لجنة القانون الدولي.

٢٧ - **السيد فاليك** (الجمهورية التشيكية): قال إن بيانات بعض الوفود في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة تدل على أن مسألة نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية مهمة بالنسبة للدول الأعضاء. ولا يزال وفده يرى أنها مسألة قانونية، وليس سياسية، وينبغي أن تحال إلى لجنة القانون الدولي لدراستها، لأن المناقشات داخل الفريق العامل أظهرت أن اللجنة السادسة تفتقر إلى ما يكفي من الوقت لتوضيح مبدأ الولاية القضائية العالمية والتوصل إلى اتفاق بشأنهن. وأضاف أن الوفود في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة لم تتمكن من الاتفاق حتى على البيان الذي يفيد بأن الغرض من المبدأ هو تجنب الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة السادسة تعمل كهيئة سياسية في حين أن لجنة القانون الدولي هي هيئة خبراء. وأشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٢ من قرارها ١٠٣/٦٦، أن تواصل اللجنة

السادسة نظرها في هذا الموضوع بما لا يحول دون النظر فيه في المنتديات الأخرى للأمم المتحدة كما أشار إلى أن الفريق العامل كان ذكر في الفقرة ١ من ورقته غير الرسمية (A/C.6/66/WG.3/1)، أن الدور المحتمل للجنة القانون الدولي سينظر فيه في الوقت المناسب.

٢٨ - ومضى قائلا إن وفده يرى أن ذلك الوقت قد حان. فإذا لم يكن هناك اتفاق بشأن هذا الاقتراح، فإنه لا يزال على استعداد للمشاركة البناءة في اجتماعات الفريق العامل. غير أنه ليس مستعدا لتأييد أي اقتراح من أجل إنشاء آلية دولية تكون لها صلاحية التدخل في الإجراءات الجنائية الوطنية المتخذة بالاستناد إلى الولاية القضائية العالمية. وسوف تتعارض مثل هذه الآلية مع فهم حكومة بلده للاستقلال ونزاهة المحاكم والقضاة.

٢٩ - **السيد ماسا مارتيلي** (السلفادور): قال إن وفده يؤيد تأييدا تاما نظر اللجنة السادسة في مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يحول دون ممارسة العدالة التعسفية وانتهاك أهم المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية. ووفقا لمبادئ برينستون، تستند الولاية القضائية العالمية فقط إلى طبيعة الجريمة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الجناة والضحايا. ومع ذلك، لا تنطبق هذه الولاية القضائية كقاعدة عامة، بل باعتبارها استثناء عندما لا تتخذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها إجراء. وذكر أن حق دولة في إنزال العقاب ينبثق من سيادتها ويجب أن يحترم عندما يمارس في ما يتعلق بجرائم مرتكبة داخل حدودها. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها تكون في أفضل وضع للتحقيق في الجريمة ومحاكمة مرتكبها، وإنفاذ أي عقاب، وكفالة تعويض الضحايا على النحو المناسب.

٣٠ - واسترسل قائلا إنه ينبغي على العمل المقبل بشأن هذا الموضوع أن يتعدى الجوانب المفاهيمية للولاية القضائية العالمية وأن يركز على الاعتبارات الخاصة المتعلقة بنطاقها وتطبيقها، مثل المبادئ، والحقوق والضمانات الأساسية التي ينبغي أن تحكم الإجراءات الجنائية التي تجرى وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك تقديم التعويض للضحايا، وهو أمر أساسي بالنسبة للعدالة.

٣١ - وأضاف قائلا إن الولاية القضائية العالمية قابلة للتطبيق في إطار القانون الجنائي لبلده عندما يمس الجرم حقوقا قانونية تحميها دوليا اتفاقات محددة أو قواعد القانون الدولي أو ينطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وجرى مؤخرا تعديل هذا القانون وأعيد تصنيف التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، مما يعطيه بعدا دوليا واضحا قد تكون له آثار في ممارسة الولاية القضائية العالمية.

٣٢ - **السيد ديالو** (السنغال): قال إن عدم وجود فهم مشترك للقواعد التي تحكم ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن أن يؤدي إلى سوء تطبيقه وأن يكون له أثر سلبي على العلاقات الدولية. وقد فشلت اللجنة في نظرها في المسألة حتى الآن في تحديد نطاق المبدأ أو تطبيقه. وأعرب عن الأمل في أن تمهد المناقشة الحالية الطريق لتوافق الآراء.

٣٣ - وأضاف قائلا إن الولاية القضائية العالمية، وإن كانت لم تنطبق في الأصل سوى على جرائم القرصنة، فقد وسع القانون العرفي نطاقها لتشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب. ومع ذلك يجب ألا تطبق أبدا في انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل حصانة المسؤولين الحكوميين، التي يُتفَق عموما على أنها متأصلة في القانون الدولي العرفي. وللولاية القضائية العالمية جذور أيضا في القانون الدولي العرفي ويجب أن يخضع تطبيقها للقواعد والمبادئ المعترف بها في إطاره؛ ولن تكون الدول على استعداد لقبولها حتى يتم التوصل إلى اتفاق على نظام للملاحقة القضائية الدولية لمرتكبي الجرائم الخطيرة، أيا

كانت جنسيتهم. ويمكن أن يؤدي التسييس إلى التطبيق الانتقائي، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى إضعاف المبدأ وإعاقة تحقيق أهدافه. ويجب تنظيم ممارسة الولاية القضائية العالمية من أجل منع هذه الإساءة في الاستخدام، وضمان احترام تساوي الدول في السيادة وحفظ السلم والأمن الدوليين. واختتم قائلا إن النتائج التي ستخلص إليها لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ستسهم من دون شك في زيادة فهم المسائل التي يشملها.

٣٤ - **السيد غونساليس** (شيلي): قال إن الولاية القضائية عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون وهي متأصلة في سيادة الدولة. وأدت زيادة التشريعات في السنوات الأخيرة إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية على نحو غير متسق، ودون مراعاة القواعد التقليدية التي تحكم مبادئ الإقليمية، وجنسية مرتكب الجريمة، وفي بعض الحالات، جنسية الضحية، مما خلق الغموض وانعدام اليقين القانوني. ولهذا ينبغي للمجتمع الدولي أن يوضح مسألة الولاية القضائية في إطار القانون الدولي وأن ينشئ وسيلة لتنظيم الولاية القضائية العالمية بتحديد إطارها المفاهيمي، وتحديد نطاقها، وطريقة تطبيقها واستثناءاتها الممكنة.

٣٥ - وأضاف قائلا إن وفده يرى أنه ضرورة عدم تطبيق الولاية القضائية العالمية سوى في ظروف استثنائية وفي ما يتعلق بجرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. وقال إن حكومته تقر بهذه الولاية القضائية في حالات القرصنة، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبوصف القرصنة جريمة حرب، وكذلك بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. ويمكن أن تمارس الولاية القضائية العالمية أيضا على أساس القانون الدولي، ولا سيما قانون المعاهدات، من أجل منع الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية.

٣٦ - ومضى يقول إن المبدأ الأهم المنظم للولاية القضائية هو الإقليمية؛ إذ يكون لمحاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الاختصاص الأساسي للتحقيق ومعاقبة الجناة. وينبغي ألا تمارس الدول الولاية القضائية العالمية إلا عندما تكون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها غير راغبة في التحقيق فيها ومحاكمة مقترفيها أو غير قادرة على ذلك. بيد أن اختصاص الدول في ممارسة الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا يستمد فقط من قانونها المحلي، بل من معاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع.

٣٧ - وتابع قائلا إن الحصانات من الولاية القضائية المعترف بها في القانون الدولي يجب أن تفسر وتطبق بطريقة تتسق مع الحاجة إلى محاربة الإفلات من العقاب على جرائم دولية جسيمة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يضع مجموعة من القواعد من أجل تبديد الشكوك المتعلقة بالتطبيق المناسب لمبدأ الولاية القضائية العالمية وتجنب إمكانية سوء الاستخدام، سواء من خلال القنوات التقليدية للجوء إلى المحاكم أو بطرق أخرى. وإذا لم يكن الفريق العامل قادرا على إحراز تقدم كبير في الموضوع على المدى القصير، فسيؤيد وفده إحالته إلى لجنة القانون الدولي لدراسته.

٣٨ - **السيد أبو سبيب** (السودان): قال إن المحاولات الأخيرة لتوسيع نطاق الولاية القضائية العالمية أدت إلى نشوء عدد من التحفظات القانونية، ولا سيما في ضوء الصلة المباشرة بين مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ سيادة الدولة. وينبغي للنقاش الدائر بشأن الموضوع أن يستمر في إطار محدود وعلى أساس تعريف يتم الاتفاق عليه في إطار الأمم المتحدة، بشرط أن تحترِم ممارسة الولاية القضائية المذكورة المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة احتراماً كاملاً، ولا سيما المساواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٣٩ - وأردف قائلاً إن الولاية القضائية العالمية يجب أن تظل مكملة للولاية الوطنية؛ فمن المخالف لمبادئ القانون الدولي المعمول بها أن تسعى إحدى الدول منفردة إلى تطبيق الولاية المذكورة بدون موافقة الدولة التي ارتُكِبَت فيها الجريمة أو الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها. وقد أُثيرت أسئلة كثيرة لأن تفسير نطاق الولاية القضائية العالمية يعود إلى كل دولة على حدة، بما يسمح لها بتوسيع نطاق الجرائم التي تعتبرها ''الأكثر خطورة'' ويؤدي إلى عدم الاتساق في ممارسة هذه الولاية القضائية.

٤٠ - وأضاف قائلاً إن القادة الأفارقة أكدوا، أثناء الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي، أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية، إلا أنهم لاحظوا وجود معايير مزدوجة في تفسيره وانتقائية في تطبيقه تنتهكان، في بعض الحالات، قواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي. وقد وُجِّهَت اتهامات وصدرت أوامر اعتقال استناداً إلى تفسير دول معينة للولاية القضائية العالمية باستخدام معايير انتقائية قائمة على المصالح الوطنية. وحَدَتْ هذه التطورات القادة الأفارقة إلى رفض توسيع نطاق المبدأ المذكور لأنه لا يستند إلى أي أساس في القانون الدولي، ولأن تطبيقه قد انتقل من مجال القانون والعدالة إلى مجال السياسة. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية، في أكثر من قضية، فتوى بشأن تطبيق بعض الدول غير الأفريقية للولاية القضائية الدولية ضد مسؤول أفريقي رفيع المستوى. وأكدت المحكمة المبدأ القائل بأن رؤساء الدول والمسؤولين الرفيعي المستوى يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي وبموجب الصكوك الدولية ذات الصلة.

٤١ - ومضى يقول إن وفد بلده يؤيد أعمال الفريق العامل الجارية. وما زال الوفد مستعداً للاشتراك في حوار بغية منع إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب، على أساس معايير نزيهة وفهم دولي يستند إلى قواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي التي تحمي سيادة الدول ونظمها القضائية ومسؤوليها وقادتها.

٤٢ - **السيد دهمان** (الجزائر): قال إن الولاية القضائية العالمية وسيلة تكميلية لمكافحة الإفلات من العقاب وامتداد فرعي للأطر القانونية الوطنية وآليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وينبغي ألا تُمارس بطريقة انتقائية أو تعسفية، بل بحسن نية وبما يتوافق مع القانون الدولي. وينبغي عدم اللجوء إلى هذه الولاية القضائية إلا كملاذ أخير حيثما يتعذر تطبيق التدابير القانونية القائمة الأخرى بفعالية. وينبغي أن تُحدَّد الجرائم الواقعة ضمن نطاقها بوضوح، وينبغي ألا تُمارس في الحالات التي يكون فيها ذلك متعارضاً مع القانون الدولي. ويجب أيضاً أن تُحتَرَم سيادة الدول وحصانة مسؤوليها. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتناول لجنة القانون الدولي في أعمالها موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ومبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ذوي الصلة.

٤٣ - وأضاف قائلاً إن طبيعة أي جريمة هي التي تحدد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية أم لا. وأشار إلى وجود اتفاق عام على ما يبدو، بأن أعمال القرصنة مستأهلة لأن تندرج ضمن نطاق الولاية استناداً إلى هذا الأساس، كما ينطبق ذلك، في رأي كثرة من الدول الأعضاء، على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والرق والتعذيب. إلا أن الآراء تختلف فيما يتعلق بتوسيع نطاق الجرائم التي تقع تحت هذه الولاية القضائية والظروف التي تجيز اللجوء إليها. ومن شأن تحديد نطاق الاختصاص الموضوعي للولاية القضائية العالمية وطرائق تطبيقها أن يحول دون إساءة استخدامها وتسييسها.

٤٤ - واستطرد قائلاً إنه يجب التشديد على أن نطاق الولاية القضائية العالمية يختلف بحسب تطبيقه من طرف

المحاكم الوطنية أو الدولية؛ إلا أنه في كلتا الحالتين، من الأهمية بمكان أن يُوضَّح الأساس القانوني لهذا التطبيق بهدف تعزيز مصداقية آليات العدالة الجنائية الدولية في أعين الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تُحجِم عن وضع ثقتها الكاملة في تلك الآليات بسبب اعتراضها على استخدام معايير مزدوجة.

٤٥ - **السيد ليون غونساليس** (كوبا): قال إنه ينبغي أن تناقِش جميع الدول الأعضاء مسألة نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها في إطار الجمعية العامة بهدف أساسي هو الحيلولة دون إساءة استعمالها، الأمر الذي تنجم عنه آثار سلبية على سيادة القانون والعلاقات الدولية. وقد بيَّنَت بجلاء تقارير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/65/181 و A/66/93 و A/67/116) أن محاكم البلدان المتقدمة النمو تستخدم مبدأ الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية وتمييزية ضد مواطني البلدان النامية. وينبغي تحديد نطاق الولاية بواسطة الاحترام الكامل لسيادة الدول وولاياتها الوطنية، والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وحصانة رؤساء الدول وموظفي السلك الدبلوماسي وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى الحاليين، وهي أمور مكرسة في القانون الدولي ولا يمكن التشكيك فيها. وقال إن حكومة بلده يساورها القلق إزاء ممارسة بعض المحاكم الوطنية منفردة وبشكل انتقائي لولايات قضائية جنائية ومدنية خارج إقليم الدولة، دون أي سند من أي قاعدة أو معاهدة دولية أو من القانون الدولي، وهي تدين قيام بعض الدول بسن قوانين بدوافع سياسية بهدف إلحاق الضرر بدول أخرى.

٤٦ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي تنظيم تطبيق الولاية القضائية العالمية على الصعيد الدولي من أجل منع إساءة استخدامها وضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولدى وضع هذه الأنظمة، ينبغي النظر في إلزام البلدان التي تلجأ إلى تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بالحصول على موافقة مسبقة من الدولة التي ارتُكِبَت فيها الجريمة أو الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها. وينبغي إيضاح أن الولاية القضائية العالمية تكميلية في طبيعتها؛ فلا يمكن تطبيقها حيثما يجري التحقيق مع المتهم ومحاكمته أمام المحاكم الوطنية، وينبغي ألا تُمارس إلا في ظروف استثنائية حيثما يتعذر إيجاد سبل أخرى لمنع الإفلات من العقاب. وينبغي أيضاً أن تنص الأنظمة على الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، التي ينبغي، في رأي وفد بلده، أن تُقْصَر على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤٧ - **السيدة زروق بوميزا** (تونس): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو آلية أساسية لتعزيز سيادة القانون، وضمان العدالة المنصفة وإنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الانتهاكات للقانون الدولي وحقوق الإنسان. إلا أنه يجب أن يُمارس في التزام صارم بميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بدون انتقائية أو إساءة استخدام. ويجب أن يتفق المجتمع الدولي على تعريف واضح للولاية القضائية العالمية وأن يحدد نطاقها.

٤٨ - وأردفت قائلة إن الولاية القضائية العالمية تتميز عن الولاية القضائية للمؤسسات القضائية الدولية وتكمِّلها، وقد أدت المؤسسات الأخيرة أيضاً دوراً رئيسياً في الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة والسلام. فقد أسهمت المحكمة الجنائية الدولية، على وجه الخصوص، إسهاماً قيِّماً في تلك الجهود وفي إنفاذ القانون الدولي الإنساني. إلا أن المحكمة لا تتعامل مع الجرائم الخطيرة إلا بعد وقوعها؛ ولذا يلزم أيضاً إقامة آلية لمنع تلك الجرائم. ولهذا السبب، اقترحت حكومة بلدها إنشاء محكمة دستورية دولية لها صلاحية بأن تقرر أن قوانين أو دساتير وطنية ما تنتهك القانون الدولي أو أن انتخابات لم تُجْر وفقاً للمبادئ الديمقراطية المكرسة في القانون الدولي وفي صكوك حقوق الإنسان. ومن شأن إنشاء مثل هذه المحكمة أن يشجع

الحكومات على إعمال المبادئ العالمية للديمقراطية والحرية ومنع العنف والخسائر في الأرواح.

٤٩ - **السيدة سالاسار** (المكسيك): قالت إن مسألة نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها ينبغي أن تحال في نهاية المطاف إلى لجنة القانون الدولي، التي أُسندت إليها مهمة تعزيز التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، ومن ثم فإنها الأقدر على دراسة هذه المسألة. ولذلك ينبغي أن يركز الفريق العامل على تحديد نطاق ومحتوى الطلب الذي سيقدم إلى اللجنة، متخذاً كأساس العمل الذي سبق أن قام به بشأن هذا الموضوع.

٥٠ - **السيدة باوني توبا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): كررت تأكيد الآراء التي أعرب عنها وفد بلدها خلال الدورة السابقة، فقالت إن القبول بمبدأ الولاية القضائية العالمية ما زال محدوداً بسبب الافتقار إلى قواعد واضحة فيما يتعلق بتطبيقه. وينبغي أن يواصل الفريق العامل جهوده الرامية إلى وضع مثل هذه القواعد، التي يجب أن تكون متوافقة مع القواعد العامة للقانون الدولي العرفي. ومن المؤكد أنه يمكن الاتفاق على استحسان ممارسة الدول للولاية القضائية العالمية لأغراض منع الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، إلا أنه يلزم أيضاً إيجاد توافق في الآراء بشأن عدة شروط أساسية إن أريد لهذه الولاية القضائية أن تطبَّق بفعالية. وحتى تُمارس الدول الولاية القضائية العالمية، يجب أن تتضمن قوانينها المحلية أحكاماً بشأن الملاحقة القضائية عن الجرائم الدولية. والقانون النموذجي المتعلق بالولاية القضائية العالمية للجرائم الدولية الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي يمكن أن يوفر إرشادات مفيدة لهذا الغرض.

٥١ - ومضت تقول إنه يجب التوصل إلى سبيل لتبديد الوهم بأن ممارسة الولاية القضائية العالمية حكر على دول معينة على حساب البعض الآخر. ويلزم أيضاً تناول مسألة الحصانات. والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن أمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الذي يمثل معلما بارزاً في تاريخ القانون الدولي، سلط ضوءاً قيِّماً على المناطق الرمادية المحيطة بهذه المسألة. وقالت إن وفد بلدها ما زال مستعداً لقبول أي مقترح من شأنه أن يضع، على نحو حاسم وبتوافق في الآراء، معايير قانونية وطرائق منصفة لتطبيق العدالة العالمية من أجل منع الإفلات من العقاب.

٥٢ - **السيد تشيلويمبا تشيتمبو** (الكونغو): قال إنه من المتفق عليه عموما ضرورة ممارسة الولاية القضائية العالمية في الظروف الاستثنائية فقط، وأنه ينبغي عدم الخلط بينها وبين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، أو ممارسة الولاية القضائية الجنائية الدولية، أو مبدأ التكاملية الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية، كما ينبغي عدم المساواة بين تطبيق الولاية القضائية العالمية وبين مبدأ انطباق قرارات المحاكم المحلية خارج الحدود الإقليمية. وأضاف أنه مع ذلك لا تزال ثمة اختلافات عميقة في الرأي بخصوص تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها تطبيقها ومركزها والأساس الذي تستند إليه في القانون الدولي.

٥٣ - ومضى قائلا إن الفريق العامل ينبغي أن يسعى للتوصل إلى يقين قانوني بخصوص عدة قضايا. ومن هذه القضايا ممارسة الولاية القضائية العالمية استنادا إلى تشريعات وطنية، وهي ممارسة ليس بمقدور وفده أن يفهمها، ناهيك عن أن يقبلها، لأن تلك التشريعات بطبيعتها أحادية الجانب ومحدودة النطاق. وقال إن الفريق العامل ينبغي أيضا أن يعالج المشاكل القانونية التي يمكن أن تنشأ عندما تمارس دولة ما الولاية القضائية العالمية على مواطني دولة أخرى لا تربطها بها صلات ناشئة عن اتفاق محدد. وأضاف أن الفريق العامل ينبغي أن يسعى لإزالة التناقضات بين الطبيعة التي تتجاوز

الحدود الإقليمية للتشريعات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية العالمية وبين المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدآ تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهما مبدآن يعترف بكونهما من القواعد الآمرة للقانون الدولي، ويتعين على جميع الدول الأعضاء احترامها.

٥٤ - وأشار إلى أن معظم التعاريف التي اقترحتها الدول الأعضاء تستند إلى تشريعات وطنية، ولذلك فمن الصعب التوصل إلى توافق في الآراء. وأعلن ضرورة العمل على وضع تعريف للولاية القضائية العالمية ضمن الصكوك القانونية الدولية التي تستند إليها هذه الولاية القضائية. وأعرب عن رأي وفده بأن الولاية القضائية العالمية تعني القدرة على مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ومهما تكن جنسية الجاني أو الضحية.

٥٥ - وأضاف أن الهيئات المأذون لها بممارسة الولاية القضائية العالمية في أية حالة معينة هي تلك المحددة في الاتفاق الإقليمي أو الدولي الذي يشكل مصدر تلك الولاية القضائية. وقال إن نطاق الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يشمل الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وفي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب والاتجار بالمخدرات. وأشار إلى ثلاث فئات أخرى من الجرائم الخطيرة التي تستحق اهتماما خاصا، وهي: الاغتصاب الجماعي والعنف ضد الأطفال والرق.

٥٦ - وأضاف أن الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا تتداخل مع ممارسة الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم المنشأة عملا بالمعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف. وأشار إلى أن المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الخاصة لديها بالفعل اختصاص بمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم ضد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ وزيادة تعاون الدول مع تلك المؤسسات ما من شأنه إلا أن يعزز العدالة الدولية والنظام القانوني الدولي.

٥٧ - **السيد موتانيان** (ليسوتو): قال إن عدم وجود تعريف موحد للولاية القضائية العالمية أدى إلى عدم التيقن بشأن الحالات التي ينبغي فيها اللجوء إلى هذا المبدأ، وبشأن الجرائم التي يشملها، وفتح الباب أمام تسييسه وإساءة استخدامه والتحيز في تطبيقه. وأضاف أن تطبيق المبدأ بطريقة لا مبرر لها يمكن أن تترتب عليه حالة من طغيان القضاة وأن يؤثر سلبا على سيادة القانون على الصعيد الدولي. وأكد ضرورة كفالة سيادة الدول وسلامتها الإقليمية والحصانة التي يتمتع بها بعض المسؤولين الحكوميين.

٥٨ - وقال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يمنح الدول سلطة مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم العالم بأجمعه، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وعن جنسية الجاني أو الضحية. بيد أنه لا يحق لأية دولة ممارسة الولاية القضائية الجنائية على جرائم ارتكبت في إقليم دولة أخرى ما لم تربطها صلة إما بالجاني أو بالضحية، أو ما لم تكن الجريمة معترفا بها عالميا أو منصوصا عليها في معاهدة، بشرط أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها غير راغبة في مقاضاة المرتكب أو غير قادرة على ذلك. وقال إن الولاية القضائية العالمية توفر أساسا للمقاضاة بموجب القانون العرفي وعدد من المعاهدات الدولية. وبالتالي ينبغي تحديد نطاق هذه الولاية والشروط اللازمة لتطبيقها وفقا للأحكام ذات الصلة من تلك المعاهدات. وأكد وجوب التمييز بوضوح بين مفهوم الولاية القضائية العالمية وبين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، مضيفا أن وفده يرحب بنظر لجنة القانون الدولي في العلاقة بين الأمرين.

٥٩ - وقال إن وفده يحبذ في المرحلة الحالية مواصلة مناقشة الموضوع داخل اللجنة السادسة والفريق العامل من أجل تحديد المسائل التي يوجد بشأنها فهم مشترك وتلك التي تتطلب المزيد من الدراسة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإبرام معاهدات جديدة، ولممارسات الدول والأحكام والنصوص القضائية التي قد تضفي المزيد من الوضوح على المسألة أو تثري مضمونها.

٦٠ - **السيد أوبراين** (الهند): أشار إلى أن الولاية القضائية العالمية تستند إلى نظرية جديدة تفتقر إلى سند قانوني سليم على كل من الصعيدين الوطني والدولي؛ وهي تفترض أن لكل دولة مصلحة في ممارسة الولاية القضائية على جرائم أدانتها جميع الأمم باعتبارها تمس بمصالح جميع الدول، حتى في الحالات التي لا صلة للجريمة فيها بالدولة أو الدول التي تضطلع بالولاية القضائية. وأضاف أنه في حين تشكل القرصنة في أعالي البحار الجريمة الوحيدة التي لم تشهد نزاعا على دعاوى الولاية القضائية العالمية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العام، إلا أن عدة معاهدات أخرى تنص على هذه الولاية فيما يتعلق ببعض الجرائم الأخرى، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب. والسؤال المطروح هو ما إذا كانت الولاية القضائية المنصوص عليها في تلك المعاهدات يمكن تحويلها إلى ولاية قضائية قابلة للممارسة عموما بخصوص مجموعة أوسع من الجرائم. وقال إن أساس التوسع في تطبيق هذه الولاية القضائية غير واضح ولا تزال ثمة تساؤلات بخصوص العلاقة بين الولاية القضائية العالمية وبين القوانين المتعلقة بالحصانة والصفح والعفو، وبخصوص مواءمة هذه الولاية بالقانون المحلي. وأعلن ضرورة عدم الخلط بين مبدأ الولاية القضائية العالمية وبين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. واختتم قائلا إن الفريق العامل ينبغي أن يسترشد في مناقشته للموضوع بالورقة غير الرسمية التي قدمتها حكومة شيلي في الدورة السابقة للجمعية العامة (A/C.6/66/WG.3/1).

٦١ - **السيدة إنرسن** (النرويج): قالت إن وفدها يفهم الولاية القضائية العالمية على أنها قدرة الدولة على تقديم أشخاص للمحاكمة على جرائم مزعومة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية أو محل إقامتهما، وبصرف النظر عما إذا كانت مصالح تلك الدولة قد تعرضت للخطر بسبب الجريمة. وأكدت ضرورة اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية فقط باعتبارها شبكة أمان، عندما لا تستطيع الدول صاحبة الولايات القضائية الجنائية الأخرى اتخاذ إجراء أو ألا ترغب في ذلك. وأضافت أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو على عاتق الدولة أو الدول صاحبة الاختصاص الشخصي، والدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أقدر عادة على جمع الأدلة وتأمين الشهود وكفالة إقامة العدل من وجهة نظر الأشخاص الأكثر تضررا من الجريمة.

٦٢ - وأشارت إلى أن أحد الإنجازات الرئيسية خلال العقود الأخيرة في ميدان العلاقات الدولية والقانون الدولي هو الفهم المشترك الذي تم التوصل إليه بأن الجرائم الأشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي يجب ألا تترك دون عقاب. وأعربت عن إيمان وفدها بأن اللجنة السادسة، وإن كان ينبغي لها أن تنظر في مبدأ الولاية القضائية العالمية، فعليها أن تتجنب النظر في الحصانة الجنائية لأسباب ثلاثة هي: كون الحصانة لا يمكن أن تشكل عقبة أمام نظر محكمة ما في حيثيات قضية إلا بعد أن تقرر ولايتها القضائية؛ كون مسائل الحصانة يمكن أن تنشأ بخصوص ممارسة أي شكل من أشكال الولاية القضائية؛ كون مناقشة مسألة حصانة المسؤولين الحكوميين قد تضر بنظر لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع.

٦٣ - وفيما يختص بنطاق الولاية القضائية العالمية، نوهت إلى ضرورة اتباع نهج حذر، إذ تتضارب الآراء بشأن الجرائم التي ينطبق عليها ذلك المبدأ، كما أن نطاقه لا يفتأ في تطور في ضوء المعاهدات الجديدة وممارسات الدول وفتاوى المحاكم الدولية والأخصائيين. وبالتالي فعوضا عن السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قائمة للجرائم التي يمكن تطبيق الولاية القضائية العالمية عليها، رأت أن من الأولى تحديد الجرائم الأساسية التي أدرجها بالفعل عدد من الدول ضمن هذه الولاية القضائية.

٦٤ - وأضافت أن الولاية القضائية العالمية ينبغي تطبيقها حصرا في مصلحة العدالة، شأنها في ذلك شأن أي مبدأ قانوني؛ ويجب الحيلولة دون أية محاولة لفرض الولاية القضائية لأسباب سياسية. بيد أنها أشارت إلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار ندرة حالات المقاضاة على أساس الولاية القضائية العالمية، وكون السلطات الوطنية تتردد في كثير من الأحيان في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أجانب في الخارج ومقاضاتها بسبب تعقيد تلك الإجراءات وكلفتها. وأكدت ضرورة معالجة بعض المسائل الإجرائية الوطنية لتفادي إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية. ولذلك فإن وفدها يشجع اللجنة السادسة على مناقشة وجود أو إمكانية وضع ممارسات فُضلى إجرائية أو تنظيمية تتعلق بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، يمكن تجميعها وإحالتها إلى الدول الأعضاء للنظر فيها. وأضافت أن وفدها على استعداد لمناقشة التدابير الرامية إلى تعزيز المساعدة الدولية فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ.

٦٥ - **السيدة ميليكاي** (الأرجنتين): قالت إن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها أو على عاتق دول أخرى لها علاقة بالجريمة، مثل دولة جنسية الجاني أو الضحايا. وأضافت أنه في الحالات التي لا ترغب فيها تلك الدولة في المقاضاة أو لا تقدر عليها، يمكن لدول أخرى أن تقوم بذلك استنادا إلى الولاية القضائية العالمية التي هي أداة إضافية يمكن استخدامها في الظروف الاستثنائية لمنع إفلات المجرمين من العقاب. وأكدت أن الولاية القضائية العالمية تشكل بالتالي عنصرا أساسيا من عناصر نظام العدالة الجنائية الدولية. غير أن استخدامها بشكل غير محدود يمكن أن يؤدي إلى تنازع الدول على الاختصاصات، وإلى إساءة استخدام الإجراءات، وإجراء محاكمات ذات دوافع سياسية. وقالت إن الحاجة تدعو إلى قواعد واضحة لممارسة الولاية القضائية العالمية، لا سيما في ضوء بعض التفسيرات الخاطئة للمبدأ.

٦٦ - وكررت تأكيد الآراء التي أعرب عنها وفدها خلال الدورة السابقة قائلة إن الفريق العامل ينبغي أن يتبع نهج الخطوة تلو الخطوة، مع التركيز أولا على مفهوم الولاية القضائية العالمية، ثم على مركزها في القانون الدولي، بما في ذلك الممارسات التشريعية والقضائية للدول، والظروف التي يمكن أن تمارس في ظلها. وأعلنت ضرورة السعي في إطار مناقشة المفهوم إلى تميزه عن مبادئ القواعد الآمرة، والالتزامات نحو الجميع، وعلى الخصوص مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وضرورة تحديد سماته المميزة. وأكدت ضرورة عدم استبعاد إمكانية إحالة المسألة إلى لجنة القانون الدولي.

٦٧ - وأضافت أن دراسة المعاهدات الدولية والتشريعات والممارسات القضائية الداخلية يجب أن تأخذ في الاعتبار الفرق بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبين الولاية القضائية العالمية؛ ففي حين ينص عدد كبير من المعاهدات المتعددة الأطراف على الأول، لم تدرج الأخيرة صراحة إلا في عدد قليل من المعاهدات، ووردت ضمنا في معاهدات أخرى تنص على أنها لا تستبعد أية ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الوطني. واختتمت بالإشارة إلى ضرورة

أن يوضع في الاعتبار أيضا أن المعاهدات التي تسمح ضمنا بممارسة الولاية القضائية العالمية تنص أيضا على تطبيق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ ونظرا لكون لجنة القانون الدولي قررت التركيز على المفهوم الأخير، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في العلاقة بين الأمرين، مع التركيز على الولاية القضائية العالمية في المقام الأول.

٦٨ - **السيدة إيوما** (نيجيريا): قالت إن مفهوم الولاية القضائية العالمية يجب تعريفه وتحديد نطاقه من أجل منع التحيز والانتقائية في تطبيقه أو استغلاله لتسوية حسابات سياسية. وأكدت ضرورة ممارسة هذه الولاية دائما بحسن نية، ووفقا لمبادئ القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك سيادة القانون، وتساوي الدول في السيادة، وحصانة المسؤولين الحكوميين. واختتمت قائلة إن الوقت قد حان للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مضمون المبدأ؛ ولذلك فإن وفد بلدها يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الجهود الرامية إلى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية ومجال تطبيقها، وبالتالي إضفاء الشرعية والمصداقية على استخدامها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.